**محاضرات الأسبوع الرابع عشر والأخير ( 321 ساس )**

**غاية الحكومة الإسلامية :-**

|  |  |
| --- | --- |
| إقامة الدين | رعاية مصالح المحكومين |
| ـ هو الهدف الأساسي الذي يلتزم به الحاكم في الدولة الإسلامية كما انه أساس تميزها عن غيرها من الدول . | جلب المصالح للمحكومين ودرء المفاسد عنهم . |

ـ وبوجه عام فإن غاية الحكومة الإسلامية كالتالي :-

1. عرض الدين الإسلامي عرضاً جيداً يدرا عنه الشبهات .
2. العمل على أن تكون الأمة الإسلامية أمة واحدة حقاُ .
3. حراسة الوطن الإسلامي من العدوان الخارجي .

* **الحكومة الإسلامية والحكومة العلمانية :-**

الحكومة العلمانية : هي التي تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة ويؤدي ذلك الفصل إلى عدم وجود أي اعتبار للدين داخل الدولة وسياستها .

والهدف الرئيسي لهذا النوع من الحكومات هو تحقيق ما يسمى " بالصالح العام " .

ــ الصالح العام في الحكومة العلمانية يبنى على أمرين هما :

1. أنه زمني أو دنيوي فقط .
2. فكرة الصالح العام تتحدد من خلال الظروف السائدة في الدولة ، واتجاهات الرأي العام .

**@ مقارنة بين فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية وفكرة مبدأ تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية :-**

|  |  |
| --- | --- |
| مبدأ تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية | مبدأ تحقيق الصالح العام في الدولة العلمانية |
| **ـ** تحقيق مصالح المحكومين مبني على أساس كونه يؤدي أيضاً إلى إقامة الدين .  ـ يؤدي إلى الإشباع الروحي للمحكومين وهو أمر لازم لا غنى عنه للنفس البشرية حتى يتحقق للشخص الاتزان المعنوي والنفسي .  ـ مصالح الناس في الدولة الإسلامية لا يترك تحديدها للقوى السياسية في الدولة ، وإنما يتم تحديد هذه المصالح على هدى قواعد الشريعة الإسلامية . | ـ نتيجة لفصل الدين عن الدولة أصبحوا يشكون اليوم من العطش الروحي والفراغ العقائدي وهو ماله أثر وخيم على الإنسان والمجتمع .  ـ مصالح الناس في الدولة العلمانية تتحقق وفقاً للقوى السياسية في الدولة ووفقاً لأهواء الجماهير ورغباتهم . |

* **مقارنة بين النظام الإسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني :-**
* **نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي :-**

ـ روح الإسلام لا تتفق مع النظام البرلماني الخالص ، وذلك من ناحيتين هما :

|  |  |
| --- | --- |
| من ناحية تعريف الخليفة | من ناحية الشروط التي اشترطها فقهاء المسلمين |
| ـ دور رئيس الدولة ( الجمهورية ) في النظام البرلماني دور شرفي أو فخري .  ـ تعريف الخليفة لأبن خلدون هو ( خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسية الدنيا ) .  ـ ومن هنا يتضح لنا الفرق بين دور الخليفة وتعارضه مع الوظيفة البرلمانية المحضة . | ـ الشروط المطلوبة في الخليفة كثيرة منها ( الحرية ـ البلوغ ـ العقل ـ الإسلام ـ سلامة الجسم ـ العلم ـ الاجتهاد ـ الحكمة ـ الرأي .... ) .  ـ من هنا يتضح أن رئيس الدولة الإسلامية لا يمكن أن تنحصر وظيفته في الدور الأدبي والشرفي لرئيس الدولة في النظام البرلماني الخالص .  ومعارضته مع الإسلام . |

**ـ الإسلام يتوافق مع النظام الرئاسي أو النظام البرلماني المتطور ( أو شبة الرئاسي ) :-**

المبادئ الأساسية للشريعة تقتضي الأخذ أما بالنظام الرئاسي " حيث يكون رئيس الدولة هو القائد الفعلي الأعلى للسلطة التنفيذية " ، أو على الأقل الأخذ بالنظام البرلماني شبه الرئاسي أو البرلماني المتطور " وهو ذلك النظام الذي يجعل الهيئة الوزارة ورئيس الوزراء دوراً فعلياً " . ولكن بجانب وتحت قيادة السلطة العليا لرئيس الدولة .

الخليفة رئيس الدولة كان يعين وزراء يعاونوه ويساعدونه في مهام الحكم ، وهو ذات المعنى الذي ورد في القرآن الكريم في دعاء سيدنا موسى عليه السلام إلى الله تعالي : ( واجعلي وزير من أهلي ، هارون أخي .... ) .